المحور الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

يتطلب تعريف القانون الدولي للبيئة بوصفه أحد الفروع الحديثة لقانون الدولي العام ضرورة تفكيك وتحليل هذا العنوان المركب إلى عناصره الأساسية، بدءا بموضوع هذا القانون والمتمثل في البيئة (أولا)، رغم أن البيئة كظاهرة طبيعية ليست مجالا للدراسات القانونية لكن الاعتداء عليها عن طريق مختلف المسببات (ثانيا) وعلى رأسها التلوث بمختلف أبعاده يجعلها محلا للحماية، وهذه الحماية قد تكون وطنية يكفلها القانون البيئي الداخلي وقد تكون دولية يعنى بها القانون الدولي للبيئة (ثالثا).

أولا. تعريف البيئة

تعددت التعاريف الفقهية التي قدمها الباحثون لمصطلح "البيئة"، وذلك انطلاقا من أنها: "**مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يسكنها، والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته**".

وهي أيضا: "**مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة**".

أو هي: "**مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية**".

كما تعني: "**الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأى، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية وعلاقاته مع غيره من البشر والكائنات الحية**".

أو هي: "**كل الظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها**".

وتعرف أيضا بأنها: "**مجموع العوامل والظروف الطبيعية والاقتصادية والثقافية التي تشكل في توازن دقيق الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي**".

وعلى ذلك فالبيئة هي الحيز الطبيعي والصناعي الذي يمارس فيه الإنسان مختف الأنشطة الحياتية، بالتعايش مع باقي الكائنات الحية من حيوان ونبات، وهو ما يعني أن البيئة تتكون من نوعين من العناصر:

- **العناصر الحيوية**؛ وهي مجموع العناصر الطبيعية المادية التي لا دخل للإنسان في وجودها لأنها سابقة في وجودها على وجوده كونها من خلق الله سبحانه وتعالى سواء كانت متجددة (الغابات، مصايد الأسماك) أو غير متجددة (المعادن، البترول)، وتشمل هذه العناصر الماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات ومختلف الثروات الطبيعية، إضافة إلى التفاعلات الكلية كالمناخ وتوزيعه الجغرافي.
- **العناصر غير الحيوية**؛ وتتمثل في العناصر الصناعية أو المستحدثة التي تم إيجادها عن طريق صنع الإنسان كونها ناتجة عن نشاطاته المختلفة في جميع المجالات جوا وبرا وبحرا، سواء كانت في صورة نظم اجتماعية وسياسية وإدارية واقتصادية لإدارة مختلف جوانب حياته في مواجهة عناصر الوسط الطبيعي، أو في صورة منشآت (آثار، مصانع، مباني) أقامها، وتقنيات وأدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة وطوعها لخدمته من خلال إدخال تغييرات على العناصر الطبيعية.

وعن هذا الطرح لم تبتعد الأنظمة القانونية في تعريفها لـ "البيئة"؛ حيث تبنى المشرع الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ: 10 جويلية 1976 مفهوما ضيقا للبيئة، بأنها: "**مجموعة من العناصر الطبيعية: الأرض، الهواء، الماء، الفصائل الحيوانية والنباتية، الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم الطبيعية، والمظاهر الطبيعية المختلفة**".

وكذلك يعرفها القانون البريطاني بكونها: "**مجموعة من العوامل الطبيعية التي لها علاقة بالتوازن الإيكولوجي، وإطار الحياة، والصحة البشرية، والثروة الحيوانية والنباتية، والآثار التاريخية**". إذ أدخل مثالا واحد عن العناصر الصناعية وهو الآثار التاريخية.

أما المشرع الجزائري فقد ارتكز في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

وعندما تطرق المشرع المصري لحماية البيئة في القانون رقم (4) لعام 1994 عرفها بأنها: "**المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت**".

وعرفها القانون المغربي بأنها: "**مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها**".

أما على مستوى القانون الدولي فيلاحظ أنه نحا نفس النحو في تعريف البيئة؛ إذ جاء في المذكرة التوجيهية رقم (67) الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بأن البيئة هي: "**الماء، والهواء، والأرض، وعلاقاتها ببعضها البعض أو مع أي كائن حي آخر مهما كان، الإنسان هو الذي ينشئ ويشكل البيئة التي تعطيه مواردها وتمنح الفرصة لتحقيق النمو الفكري والأخلاقي والروحي والاجتماعي**".

كما عرفت اتفاقية لوقانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوروبا البيئة بأنها: "**الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعلات الحيوية بينها، وكذلك الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي، والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية**".

أما مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972 فقد عرفها بأنها: "**كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق، سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان**". أو هي "**رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته**".

يفهم مما سبق أن البيئة إذن هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطة حياته، بما يشمله من مكونات تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها وما يقيمه الإنسان من عناصر بواسطة أنشطته.

ثانيا. الأسباب الموجبة لحماية البيئة:

يمكن حصرها في الأسباب الآتية:

1. الأسباب الجغرافية والطبيعية:

إذا كانت كل دولة تستطيع، وفقا لمبدأ سيادتها المعترف به من جانب القانون الدولي، أن تبسط اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى المقيمين فيه، ومن ثم فرض القوانين واللوائح التنظيمية التي تضمن ضبط سلوك هؤلاء الأفراد في هذا الإقليم، إلا أنه لا تستطيع أية دولة مهما كانت إمكانياتها وقوتها وسلطتها، أن تقوم بحماية بيئتها بمفردها، لأن البيئة الإنسانية تشكل كلا واحدا متكاملا في نسق طبيعي، وأقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي هي مجرد أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد.

وعلى ذلك فإن البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها؛ فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة، تصبح بعد عدة أيام أو عدة أسابيع أو شهور الغلاف الجوي لدولة أخرى أو لعدة دول. والمياه الإقليمية لدولة ما، تصبح بعد وقت طال أم قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى، والحيوانات البرية والبحرية والطيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى، بل ومن قارة الأخرى، حيث لا تعرف في حركتها حدودا أو قيودا.

وبالمثل فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها، بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها؛ فالهواء الملوث في دولة معينة يعبر الحدود والقارات وينتقل إلى دول وقارات أخرى، وكذلك الأفعال المؤدية إلى التلوث يمكن أن تحدث في دولة وتنتج أضرارها في دولة أخرى دون حصول أضرار في الدولة الأولى، وما يقال عن تلوث الهواء يصدق على مياه الأنهار والبحار والمحيطات.

ومن ناحية أخرى، فإن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى، فتلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأمطار التي تسهم بدورها في تلوث الأنهار، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالتربة وبالزراعة القائمة على مياه هذه الأنهار، وبصحة الإنسان الذي يعتمد عليها في حياته اليومية.

ويؤدي تلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزراعية إلى تلوث المنتجات الزراعية التي تنتقل إلى جسم الإنسان بملوثاتها، كما تنتقل إلى الحيوانات التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها، ثم إلى الإنسان الذي يعتمد في غذائه على هذه الحيوانات، وهكذا.

خلاصة القول أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة وفي وسط لا ينقسم، والأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود، أي لا حدودي، من أجل ذلك لا تكفي القوانين الداخلية لملاحقة أية تصرفات أو أفعال تضر بالبيئة، بل يلزم البحث عن وسائل وإجراءات فعالة لحماية البيئة الإنسانية، وأفضل هذه الوسائل تكون من خلال التعاون بين جميع الدول والمنظمات الدولية، عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف، فضلا عن اللوائح والقرارات والإعلانات والتوجيهات والتوصيات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية.

2. الأسباب الاقتصادية:

الاقتصاد هو مجموعة واسعة من الأنشطة الإنتاجية التي يقابلها نشاط استهلاكي واسع، ويجري بينهما عملية توزيع وتبادل المنتجات (بيع وشراء) التي تساعد في معرفة أفضل سبيل لتوظيف الموارد النادرة للدولة. وتدار عمليات الإنتاج والاستهلاك وتوزيع السلع والخدمات، بهدف تلبية احتياجات السكان الذين يعيشون ويعملون داخل الاقتصاد (النظام الاقتصادي)، وهو دور بالغ الأهمية لتحقيق أقصى استفادة من عوامل الإنتاج والموارد.

فالاقتصاد إذن هو استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة للإنسان أفضل استغلال، وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة (أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والسياسية) والمستدامة (أي التي تأخذ في الاعتبار مصالح الأجيال القادمة، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل مستوى لمعيشة الإنسان).

والواقع أن هناك علاقة سببية بين التنمية والبيئة، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية؛ فالتوسع الصناعي يؤدي إلى زيادة معدلات التلوث ويخلف نواتج ونفايات ضارة بالبيئة، كما أن زيادة حركة النقل والمواصلات وزيادة عدد المركبات بأنواعها (السيارات، الشاحنات، القطارات، السفن والطائرات) تؤدي إلى آثار بيئية ضارة.

وإذا كانت الآثار الضارة للبيئة نتيجة التنمية الاقتصادية، واضحة وجلية في دول العالم الثالث بسبب صراعها المحموم من أجل تحقيق التنمية الشاملة للقضاء على مربع التخلف (الفقر والجهل والمرض والبطالة)، واللحاق بركب الدول المتقدمة، إلا أن الحقيقة تقتضي الاعتراف بأن الدول المتقدمة أسبق من الدول النامية في الإضرار بالبيئة إضرارا جسيما. ذلك أن الثورة الصناعية والتكنولوجية في هذه الدول خلفت وراءها آثارا كبيرة ضارة بالبيئة، كما أنها تعتبر للآن هي المنتجة والمصدرة للآلة وللتكنولوجيا نحو دول العالم الثالث، فضلا عما تقوم به هذه الدول في الآونة الأخيرة من دفن نفاياتها النووية في صحاري الدول النامية؛ ومن ثم فهي مسؤولة عن قدر كبير من تلوث البيئة الإنسانية.

ومما لا شك فيه أن القوانين الداخلية المتخذة من قبل الدولة سواء كانت متقدمة أم غير متقدمة لحماية بيئتها، تفرض تكاليف باهظة لتحقيق هذه الحماية، وأن هذه التكاليف تضاف إلى أسعار السلع والخدمات في هذه الدولة، الأمر الذي ينتج عنه اختلاف هذه التكاليف من دولة إلى أخرى، ومن ثم اختلاف أسعار السلع والخدمات من دولة إلى أخرى، وهذه الإجراءات وتلك التكاليف يكون لها أثر مباشر على حركة الاستثمارات الدولية، وعلى توطن الصناعات الملوثة، وعلى حركة التبادل التجاري.

من هنا كان التعاون الدولي بين جميع الدول والمنظمات الدولية هو الأسلوب الأنسب لاتخاذ جميع الإجراءات والوسائل اللازمة لحماية البيئة الإنسانية، وذلك عن طريق تنسيق وتوحيد إجراءات حماية البيئة، والاتفاق على المستويات الخاصة بالتلوث والمعايير والمواصفات الخاصة بالمنتجات الزراعية والصناعية.

3. الأسباب الإيكولوجية (التلوث):

أ. تعريف التلوث:

☆ التعريف الفقهي للتلوث:

إن التلوث عند علماء الحياة يشمل أي تغيير أو تأثير على التوازن الطبيعي لأي نظام بيئي، مما يغير أو يؤثر على مكونات أو تركيب مكونات ذلك النظام. وقد عُرّف التلوث علميا أنه: "**تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها، مع الإشارة إلى أن هذا التغيير هو من عمل الإنسان (نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي واتساع الحروب: النفايات المدنية والعسكرية) وليس راجعا إلى الاختلال الطبيعي الذي يحدث في البيئة**".

أو هو: "**التغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، ويؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضر بالبيئة كإدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها**".

ويُعرّف التلوث أيضا بأنه: "**وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كميتها أو كيفيتها أو مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان أو صحته أو راحته**".

أي أنه يشمل: "**كل التغيرات الكيميائية والبيولوجية التي تطرأ على البيئة والتي تتسبب في ظهور حالة سلبية ذات تأثير مباشر على البيئة**".

ويعتبر التلوث أيضا بأنه: "**إضافة وإدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء، الهواء، التربة)، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغير في نوعية وخواص تلك الأوساط، وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي**".

وبالتالي، فالتلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، أي هو الطارئ غير المناسب الذي أُدخِل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء، فأدى إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية، ويتلف الموارد الطبيعية.

☆ تعريف التلوث على مستوى الجهود الدولية:

جاء في التقرير الذي أعده المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1975 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته على أن التلوث هو: "**التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط**".

كما ورد في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوربا تعريف للتلوث لقي قبولا لدى جانب كبير من الفقه، ومفاده أن التلوث هو: "**قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإدخال مواد أو طاقة إلى البيئة، بحيث تشكل خطرا أو يترتب عليها آثار ضارة بالمصادر الحيوية أو بالنظم البيئية، أو يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية، أو تخل بالاستمتاع ابالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة**".

وقد احتوت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة لعام 1972 على تعريف واضح وبسيط للتلوث، فحواه: "**تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، على نحو يتزايد يوما بعد يوم، وحيثما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، نكون بصدد تلوث**".

وفي تقرير اللجنة المعنية بالنواحي القانونية لحفظ البيئة المنشقة عن مؤتمر رابطة القانون الدولي في دورته الستين عام 1982 المنعقد في منتريال ورد تعريف التلوث بأنه يعني: "**كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر، وتلحق بالمواد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، وتفسد المنافع أو تتدخل في الإستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة**".

وعليه فالتلوث هو: **كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان وباقي الكائنات والموارد الحية (النبات، الحيوان، الهواء، الماء والأرض) وبالممتلكات الجماعية والفردية.**

مما سبق يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة؛ فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية وكل ما استحدثه الإنسان من نظم ومنشآت وتقنيات، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة.

ب. أبعاد التلوث البيئي:

يبدو أن التعاريف وإن اختلفت في مفهوم التلوث فهي تجمع على أن للتلوث أبعادا خطيرة وضارة حيث يقول كمال بوغلة: "التلوث ظاهرة خطيرة جدا على البيئة، فإحصاء مساوئ التلوث أصبح عسيرا جدا خاصة وأن العلم يكتشف يوما بعد يوم أضرارا جديدة للتلوث".

وهذه الأبعاد يمكن حصرها في التالي:

- **البعد الصحي:** فهو يسبب أمراضا كثيرة للكائنات الحية نتيجة وجود الغازات بنسب أكبر من تلك التركيزات المسموح بها عالميا. يقول عبد القادر مخادمي: "وإذا تصورنا أن هناك عدة مليارات من أطنان الوقود تحرق في الهواء كل عام فإنه كنتيجة حتمية تساهم في إضافة إلى الهواء كل عام نحو 20 مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون وهي تمثل 0.7 % من كمية هذا الغاز الموجود طبيعيا في الهواء". كما أن غاز ثاني أكسيد الكبريت غاز حامضي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي ويضر بمختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وخاصة سكان المدن ويؤدي إلى وفاة المصابين بأمراض الجهاز التنفسي، بينما ينصف غاز

أول أكسيد الكبريت الناتج عن الأكسدة غير الكاملة للوقود بسميته الشديدة وهو أخطر الغازات على صحة الإنسان، فيتسبب في انسداد الأوعية الدموية ويعطل عمل الإنزيمات".

- **البعد الانساني:** حيث أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها كافة الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والاجتماعية. إن هذا الحق يقابله التزام عام ورد في قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. كما أن الالتزام هنا يشمل الالتزام بالامتناع عن العمل السلبي تجاه البيئة والالتزام بالعمل الايجابي، إذ لا يتمثل واجب الإنسان في الامتناع عن إحداث الضرر فقط، بل في حماية البيئة من الضرر وإصلاحه إن أمكن.

- **البعد السياسي:** فتأثير التلوث وخطره لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه بل يتعداه إلى أي نقطة من العالم لسرعة انتشاره، وخرقه للحدود السياسية والمجالات الجغرافية، فالهواء الملوث تحركه الرياح حيث تشاء، والمياه تنتقل عبر الأنهار الدولية لتصب في البحار والمحيطات، ولا يمكن صد الملوث منها أو رده بأية وسيلة.

- **البعد الاقتصادي:** يكمن هذا البعد في أن البيئة كيان إقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأي تلوث لها واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية "وحيث أن البيئة هي إطار للحياة ومصدر الثروات والإنتاج، فإن الحفاظ عليها وعلى نظمها والترشيد في استخدام مواردها يساعد على العطاء وزيادة الإنتاج والرقي والرفاهية للإنسانية".

وتنظر المنظمات الدولية المهتمة بالنواحي البيئية إلى البيئة على أنها ثروة عالمية ويتأتي الحفاظ على تلك الثروة من خلال العلاقات والحسابات الاقتصادية التي تنظم العلاقة ما بين الإنسان والبيئة المحيطة به. وقد جاء تصريح رئيس البنك الدولي موضحا العلاقة المتداخلة بين الاقتصاد والبيئة إذ يرى بأن أهداف تحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار، وتخفيف حدة الفقر وحماية البيئة يعزز ويكمل كل منهما الآخر.

- **البعد الأخلاقي:** إذ يجب أن لا نورث الأجيال القادمة قضايا مستحيلة الحل؛ إن من حق الأجيال القادمة الحياة في بيئة نظيفة خالية من التلوث وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة بالأخطار، وليس للإنسان أية سلطة على البيئة إلا ما منحه الله منها فهو يتصرف كحائز مسؤول عن تصرفاته وليس كمالك حر، ولعل في مقولة رئيس الهنود الحمر دلالة عميقة وتأكيد على ذلك حين يقول: "*إن الأرض ليست إرثا ورثناه عن أبائنا ولكنها قرض اقترضناه من أبنائنا*".

لهذا يجب على كل جيل أن يسلم هذه الأمانة لمن بعده سليمة مصانة وغير منقوصة، إذا فالإنسان مسؤول عن ضمان تسيير متمعن وتضامني لمختلف الموارد البيئية بحيث يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

إن هذا التضامن يتطلب من الأجيال الحاضرة عدم الاستئثار بهذه الثروة والإفراط في استهلاك الموارد البيئية لأن ذلك يؤدي إلى تناقصها واستنزافها وهذه مشكلة أخرى ليست بأقل خطر من مشكلة التلوث.

ج. أنواع التلوث التلوث ذات الاهتمام الدولي:

وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: "التلوث عبر الحدود" أو "التلوث الحدودي":

وفي هذا النوع يكون مصدر التلوث في دولة ما ويسبب أضرارا في دولة أخرى، بمعنى أن آثار التلوث تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى وينتج عنها أضرار بهذا الإقليم، وهو ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى من خلال الوسط الطبيعي عبر الهواء والمياه سواء كانت مياه أنهار أو مياه بخار.

والتلوث عبر الحدود ما هو إلا شكل من أشكال التلوث في صورته العادية، لكنه يتميز عنه أنه يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة معينة ثم ينتقل عبر الهواء والمياه إلى أقاليم دول أخرى.

وكما هو واضح يحتاج التلوث عبر الحدود إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة منه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة.

النوع الثاني: "التلوث عبر الوطني" أو "التلوث اللا حدودي":

وهذا النوع من التلوث يمس المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول والمعروفة باسم "المال العام"، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، الفضاء الخارجي، والمناطق القطبية.

فالتلوث عبر الوطني لا يعبر حدود دولة ما، ولكنه يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام؛ حيث يكون مصدر التلوث في الإقليم البري لدولة ما أو في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، ويسبب أضرارا للمناطق المصنفة كـ"تراث مشترك للإنسانية".

النوع الثالث: التلوث الضار بـ "التراث الثقافي والطبيعي العالمي":

ويهدف هذا الاهتمام إلى حماية بعض الأشياء الطبيعية والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية تدفع المجتمع الدولي في أن يتحرك أما لحمايتها أو لإيقاف مصادر التلوث المؤثرة عليها، ولا شك أن كثير من الدول قد تعاونت إيجابيا في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها سواء من خلال اتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف أو الضرر وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية.

النوع الرابع: التلوث المحلي أو الداخلي:

وهو تلوث يكون مصدره وآثاره الضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الاهتمام الدولي بمثل هذا التلوث المحلي أو الداخلي إلى باعثين أساسيين:

الأول؛ إذا تطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرر على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا.

أما الباعث **الثاني** في حالة التلوث الداخلي إذا وصل إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية؛ ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول للحد من الأثر السلبي للتلوث بل أنها ستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها، مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة مع البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره.

4. الأسباب العلمية والفنية:

تبين الاحتياجات العلمية والفنية أهمية التعاون الدولي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على هذه البيئة نظيفة يستلزم تبادل المعلومات (فرق الرصد) والخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدات متطورة.

فمما لا شك فيه أن العديد من الدول خاصة الدول غير المتقدمة، أحوج ما تكون إلى الاستفادة من خبرة وتجربة الدول المتقدمة في هذا المجال نظرا لضعف إمكانياتها العلمية ونقص الكوادر البشرية المدربة وقلة مواردها المادية، وحتى الدول المتقدمة في حاجة ماسة للاستعانة المتبادلة بخبرات أبنائها والاستفادة مما وصل إليه الآخرون، وذلك عن طريق تشجيع انتقال المعلومات وخلاصة التجارب بينها.

5. الأسباب التي تتعلق بحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول:

هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية لا تخضع لسيادة أية دولة، فهي مناطق دولية وتعتبر تراثا مشتركا للإنسانية؛ ولذلك يجوز لكل الدول ـ بشروط معينة ـ استخدامها واستغلالها، ومثالها أعالي البحار والمحيطات وما يعلوها من هواء والمناطق القطبية والفضاء الخارجي.

وحماية بيئة هذه المناطق، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التعاون الدولي بأشكاله المختلفة. والواقع أن الاهتمام بالتعاون الدولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطبيعية من مخاطر التلوث أو الاستخدام غير الرشيد، تكتسب أهمية قصوى للأسباب الآتية:

أ. إذا كانت هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادات الوطنية، حيث لا تخضع لاختصاص أية دولة أو مجموعة من الدول، فقد لا تهتم الدول بحماية بيئتها بنفس القدر الذي تحمي به بيئة أقاليمها، ذلك أننا رأينا أن حماية البيئة الإنسانية تحتاج إلى تكاليف وإمكانيات مادية باهظة وتقنية عالية؛ ولذلك توفر الدول هذه الإمكانيات وتلك التقنية لحماية بيئة المناطق التي تخضع لسيادتها، أي أقاليمها فقط، ولذلك يأتي التعاون الدولي بأشكاله المختلفة لحماية بيئة المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول.

ب. تسيئ الدول عادة استغلال الحقوق التي قررها لها القانون الدولي في هذه المناطق، وما يترتب على ذلك من إضرار ببيئتها، وذلك لأنها لن تجد مقاومة أو معارضة لتصرفاتها فيها. ولهذا نجد أن العديد من الدول النووية تجري تجاربها الذرية والنووية فيها، مما يسفر عن تلويث بيئتها، وهلاك أعداد كبيرة من الكائنات الحية التي تعيش فيها، وحرمان الدول الأخرى من الاستعمال والاستغلال المشروع لها. كما تقوم بعض الدول بإغراق النفايات السامة والإشعاعية في أعالي البحار، مما يعرض بيئتها للخطر. وأخيرا، فإن السفن، خاصة ناقلات البترول، قد تتسبب في تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية وغيرها، ومن أجل ذلك فلا يمكن حماية بيئة هذه المناطق إلا عن طريق قواعد القانون الدولي.

ج. إن استعمال واستغلال الدول غير الرشيد الموارد هذه المناطق الطبيعية يهدد باختفاء العديد من الكائنات الحية المفيدة للإنسان وبيئته.

د. وأخيرا فإن بيئة هذه المناطق تشكل في نهاية الأمر جزءا لا يتجزأ من البيئة الإنسانية، ومن ثم يصيب هذه الأخيرة ما يصيب الأولى؛ إذ قد ترتد آثار التلوث عكسيا إلى الأقاليم غير الملوثة للدول، ولذلك فإن حماية بيئة هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة.

من أجل كل ذلك كانت حماية بيئة هذه المناطق، عن طريق التعاون الدولي في إطار كل من القانون الدولي وداخل أروقة المنظمات الدولية ضرورة واجبة.

6. الأسباب التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:

تظهر أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر حيث قد تشترك دولتان أو أكثر في بعض المناطق أو الموارد الطبيعية، من ذلك البحيرات المشتركة أو الأنهار أو البحار أو المياه الجوفية التي تخضع لسيادة أكثر من دولة. إذ لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها، إلا من خلال التعاون المشترك، الثنائي أو متعدد الأطراف، بين الدول المعنية. فلا فائدة من أية إجراءات قد تتخذها دولة منفردة أو بعض الدول لحماية هذه الموارد، دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية، بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، بهدف التزام الجميع بها، من أجل حماية بيئة هذه الموارد حماية فعلية. وقد يأخذ هذا التعاون صورة اتفاقيات دولية، كما قد يأخذ صورة إنشاء هياكل تنظيمية، كالمنظمات الدولية أو اللجان الدولية المشتركة.

7. أسباب قانونية (حقوقية / إنسانية) ـ حق الإنسان في بيئة سليمة:

انطلاقا من واقع وحالة البيئة وما أصابها، خاصة بداية من القرن العشرين كنتيجة للاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وتسارع وتيرة التصنيع من جهة، والخسائر الناجمة عن الحربين العالميتين اللتان ميزتا هذا القرن، أين شهدت استعمال الإنسان لمختلف الأسلحة التدميرية، وأخطرها على الإطلاق أسلحة كيماوية، نووية، بكتريولوجية وغيرها، التي ألحقت أضرارا لا تحصى بالبيئة، وهو ما حتم على المجتمع الدولي التدخل من أجل وضع منظومة قانونية حمائية للبيئة في حالتي السلم والحرب.

فبالنسبة للتنظيم القانوني للبيئة في حالة السلم، فقد جاء من أجل مواجهة المعضلات التي ترتبت عن عالمية الأضرار البيئية، ولكون البيئة تراث مشترك للإنسانية بسبب أنها كل لا يتجزأ، لذا فالحق في البيئة من الحقوق التضامنية أو الجماعية لذا فالأمر يستدعي تضافر جهود جميع الأطراف من أجل إقرارها ثم تفعيل حمايتها.

أما دواعي وضع نظام قانوني لحماية البيئة في حالة الحرب، فيفرضه ذلك التهديد الكبير واللامتناهي بسبب استخدام الأسلحة الذي يمكن أن يلحق بالبيئة أضرارا لا يمكن إصلاحها، ويتم التعاون الدولي من أجل تقرير نصوص قانونية دولية ترمي إلى تجريم الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلح من جهة، ومن أجل مراعاة التناسب بين ضرورات الحرب، والذي يقصد به مراعاة الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها.

بالإضافة الى اعتبار البيئة حقا من حقوق الإنسان الأساسية، يرتبط بحقه في الوجود والحياة، والذي تمت صياغته بحق في العيش في بيئة سليمة أو نظيفة، وتم تكريسه بموجب المادة الأولى من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية لسنة 1972، وكرسته عديد النصوص الدولية الأخرى اللاحقة ودساتير الدول، وهو ما يرتب حق كل فرد في العيش في بيئة غير مهددة والتمتع بها، وواجب كل دولة أولا ثم الفرد في المحافظة عليها وتحسينها.

أ. نشأة الحق في بيئة سليمة وتطوره:

لقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينات وأوائل السبعينات وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية "Tory Canyon"، أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1967. وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة وتحسينها كقيمة في ذاتها؛ حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي العلاج هذه المشاكل.

كما تنبهت الأمم المتحدة لهذه الحقيقة، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية. وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر عام 1972 في استكهولم بالسويد، وتبنى هذا المؤتمر شعار أرض واحدة فقط "One Earth".

ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالأضرار البيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها، ولذلك يعتبر مؤتمر استكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.

وفضلا عن ذلك، فقد دعت المنظمة البحرية الدولية، وهي إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، والتي أنشئت عام 1948، دعت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية من التلوث. وفي هذا الإطار عقدت المؤتمرات والندوات ودارت المناقشات، وكثر الحديث عن حماية البيئة، ومن ثم بدأ الكلام عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، لتصدر بعد ذلك العديد من المواثيق الدولية التي تضمنت النص على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

ب. تعريف الحق في بيئة سليمة:

توجد تعريفات متعددة للحق في البيئة: فيعرفه البعض بأنه: **حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.** وهذا التعريف يُغلب المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو الإنسان.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتجاهل المصالح الأخرى الخاصة بالأنواع الأخرى من الكائنات الحية، كما أنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي الأمر الذي يشجع على الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعية، مما قد يترتب عليه الإضرار الكلي بالبيئة.

بينما يعرفه البعض الآخر بأنه: **الحق في وجود وسط طبيعي صالح الدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان.** وهذا التعريف يغلب المعيار الموضوعي على المعيار الشخصي، لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة، سواء كانت عناصر طبيعية أي من خلق الله سبحانه وتعالى، أم كانت عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان، بمعنى حماية البيئة ككل، أي أن للبيئة قيمة جوهرية لا يمكن تجاهلها.

ويعرفه البعض الثالث بأنه: **حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث ومن التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة.** وهذا التعريف يأخذ في الاعتبار الطابع الجماعي للحق في بيئة سليمة، باعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي جزء منها لا بد أن تنعكس أثاره الضارة على الأجزاء الأخرى.

والحقيقة أن أي تعريف للحق في البيئة يجب أن يأخذ في الاعتبار المعيارين معا، المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، كما يجب أن يأخذ في الاعتبار خصائص هذا الحق الفردية والجماعية؛ وعلى ذلك فإن الحق في البيئة يشمل حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات بل والكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء والتربة والمياه والعمليات البيئية الأساسية، والإنتاجية المستديمة للأرض، والحماية ضد التلوث بواسطة المواد السامة. كما يتضمن الإدارة الحكيمة للغابات وصيانتها، وذلك لضرورة هذه الغابات لاستمرار التوازن البيئي والنظام الإيكولوجي، أي أنه يقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة.

وعليه يمكن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة بأنه: **حق مختلف الكائنات الحية بما فيها الانسان وحق الشعوب والدول في وجود وسط صالح للحياة وخال من مختلف أنواع التلوث، ويأخذ بعين الاعتبار في استغلاله التنمية المستدامة والحفاظ على توازن النظام الأيكولوجي.**

ج. خصائص الحق في بيئة سليمة:

إذا كان الحق في بيئة سليمة يشمل حق الإنسان والشعوب والجماعات والدول بل والكائنات الحية الأخرى في حماية البيئة بجميع عناصرها، وإذا كان هذا الحق لا يقتصر فقط على الأجيال الحالية، بل يمتد ليشمل الأجيال القادمة؛ فإنه يتسم بمجموعة من الخصائص تميزه عن الحقوق الأخرى سواء كانت فردية أم جماعية، وهذه الخصائص هي:

☆ حق ذو طبيعة مركبة:

حيث أن من الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة أنه **حق جماعي** إلى جانب أنه **حق فردي** في نفس الوقت:

فهو **حق فردي** لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وكونه حق للإنسان يعني أن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون. كما أنه لا يجوز التنازل عنه، لأن موضوعه، وهو حماية البيئة من الأخطار التي تتهددها، ليس ملكا لأحد أو حكرا على أحد. وفي المقابل يجب الاعتراف للفرد بحق المطالبة به أمام جهات الاختصاص، وذلك لأن كل فرد له مصلحة مباشرة في حماية البيئة.

ويقتضي ذلك إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وذلك على غرار الدعوى الشعبية أو فكرة الصبة المعروفة في الشريعة الإسلامية الغراء. وذلك استنادا إلى أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر، ومن ثم يكون من حق أي فرد قد تلحقه أضرارا منها حالية أو مستقبلية، أن يطلب من القضاء حمايته منها.

وهو **حق جماعي** باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق الجميع الشعوب في المجتمع الدولي وفي مواجهة جميع الدول، وذلك لأن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى.

كما أنه حق من حقوق الله، أو الحقوق الجماعية أو الحقوق العامة، لأن الفساد في الأرض، في صورة تلوث البيئة، تحرمه الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بَعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا من رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، ويقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدُ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

وإذا استعرنا التفرقة المعروفة في الفقه الإسلامي في مجال أنواع الحقوق بين الحقوق الخالصة للعباد والحقوق الخالصة لله والحقوق المشتركة، فإن الحق في البيئة يدخل ضمن الحقوق المشتركة، لأن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية ومتوازنة، كما أن لكل الدول ولجميع الشعوب والجماعات الحق في حماية بيئتها من التلوث.

وتبدو الطبيعة المركبة للحق في البيئة، من ناحية أخرى، في أنه **حق وواجب** في نفس الوقت؛ وذلك لأن الدائنين له، أي المستفيدين منه، والمدينين به، أي الملتزمين بأدائه، هم نفس الأشخاص. حيث تنص غالبية الدساتير والقوانين الداخلية على أن للإنسان حقا في أن يعيش في بيئة صحية خالية من التلوث، وعليه في نفس الوقت واجب الحفاظ عليها.

☆ حق حديث النشأة:

وذلك لأن الاهتمام بالبيئة ذاته لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين، ومن ثم لم يبدأ الكلام عن الحق لقد أرسلت في البيئة إلا بعد ذلك. والدليل على ذلك أنه إذا كانت بعض الدساتير والقوانين الداخلية وكذلك بعض المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان قد نصت عليه صراحة، إلا أن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة، وإن تضمنت نصوصا تهدف إلى

تحسين ظروف الحياة بصفة عامة، ولقد ترتب على اعتبار أن الحق في البيئة حق حديث النشأة أن ثار الجدل بين الشراح حول الاعتراف به بين مؤيد ومعارض.

والقول بأن الحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة يعني أن معالمه لما تتبلور بعد، ومن ثم فإنه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية والأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمه.

☆ **حق زمني:**

يُقصد بأن الحق في البيئة حق زمني أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، ولا شك أن البعد الزمني موجود في مجالات عديدة في القانون الدولي، فعلى سبيل المثال نجد العديد من الاتفاقيات التي تتضمن النص على وسائل لتسوية منازعات قد تنشأ في المستقبل، كما أن فكرة التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل أو الأضرار غير المباشرة تجد تطبيقات لها في القانون الدولي. ولما كانت الأجيال القادمة وهي غير موجودة الآن من بين المستفيدين بالحق في البيئة، حتى قبل وجودها، فقد توفر البعد الزمني للحق في بيئة. سليمة

ويتضح البعد الزمني للحق في بيئة سليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وذلك استنادا إلى "**نظرية العدالة بين الأجيال**"، التي تقوم على أساس أن كل جيل يعد مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي وقيِّما عليه، الأمر الذي يترتب عليه أن على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمه عليه.

8. أسباب تتعلق بالأمن الدولي:

أخذت قضايا البيئة بعدا إستراتيجيا، حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها. ولكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول.

إن الاستخدام واسع النطاق للبيئة وآثاره، أدى بها إلى أن تكون أهدافا إستراتيجية تعمل الدول على المحافظة عليها، وفي الوقت ذاته تكون أداة عسكرية بيدها. وهذا التوسع في الاستخدام ساعد على وجود انقسام في الرأي بين من يعتقد أن هناك أزمة بيئية أو أنه ليس هناك أزمة بيئية، حيث يرى "دانيال رودني" أن هناك خطرا في توسيع تعريف الأمن ليشمل التهديدات غير العسكرية للمصالح الوطنية، ومن هذا المنطلق فإنه لا يستدعي الحاجة إلى تغيير جوهري في مفاهيم الأمن الدولي بسبب المشاكل القائمة من التلوث البيئي.

إلا أن الاتجاه الآخر الموسع لمفهوم الأمن يبدو أكثر قبولا؛ حيث يستخدم قسم من الأكاديميين القانونيين والسياسيين المختصين بالبيئة مصطلح الأمن البيئي في محاولة منهم لتحدي الاحتكار الذي يمارسه محللو الأمن السياسي والعسكري، ويرى الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" عام 1991 إن أولويات النظام الدولي لم تعد مقصورة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأن نهاية الحرب الباردة وفرت فرصة جديدة لجعل نظام الأمن الجماعي فعالا، ولأجل أن يتلائم مع الحاجات الأوسع لأمن الناس والكوكب، فينبغي توسيع النطاق التقليدي للأمن الدولي من تقييد مفهومه بأمن الدول ليشمل أمن البشر والكوكب. كما يضيف أصحاب هذا الرأي بأن مبادئ الأمن لعصر جديد ينبغي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن العالمي منع الصراع والحرب والمحافظة على سلامة النظم المعززة للحياة على الكوكب عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية والعسكرية التي قد تولد التهديدات لأمن البشر والكوكب.

ويختتم مؤيدو هذا الاتجاه، وكثيرا ما قاتلت الأمم لتأكيد أو مقاومة السيطرة على الموارد الخام وامدادات الطاقة على الأرض وأحواض الأنهار والممرات البحرية وغير ذلك من موارد بيئية أساسية. ومن المرجح أن تزداد هذه الصراعات كلما أصبحت الموارد أكثر ندرة وازداد التنافس عليها، ومع ذلك يعتقدون أيضا أنه ليست كل مشكلة بيئية يمكن اعتبارها تهديدا للأمن الدولي.

يبدو أن تأثير قضايا البيئة على الأمن الوطني والأمن الدولي من خلال أشكال التهديد التي تنشأ عن التلوث البيئي يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أ. الموارد الطبيعية كأهداف إستراتيجية:

أو كما ما يسميها البعض الاندفاع إلى الموارد الضرورية والشحيحة للرفاه الاقتصادي، ويجسد استخدام الطاقة الهائل الآن أحد الأمثلة الشاخصة، كما تعبر بعض الموارد الإستراتيجية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية ومنشآت توزيع الطاقة أهدافا للهجوم في حالة الحرب، وقد ثبت ذلك أثناء العدوان الأمريكي ودول التحالف ضد العراق عندما استهدفت منشآت توليد الطاقة.

ب. الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية:

تستخدم الأدوات غير العسكرية كوسائل حظر اقتصادي وتجاري على نحو متزايد لتحقيق غايات عسكرية، ومن أبرز الامثلة على ذلك استخدام المياه بهذه الطريقة نظرا المحدوديتها من الناحية العملية وكونها غير موزعة بصورة متساوية، ومن المتصور في المستقبل أن تلجأ الدولة إلى الحرب بهدف السيطرة على منافذ

المياه، ويمكن الاشارة إلى تهديد مصر عام 1978 لإثيوبيا عند محاولتها بناء سدود على مجرى نهر النيل، وكذلك تهديد تركيا بحبس المياه عن العراق اثناء الحرب العدوانية ضد العراق (1991) من خلال التهديد بقطع مياه نهري دجلة والفرات. ويمكن أن يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة (كمصائد الأسماك في المحيطات أو المنطقة المتجمدة أنتارتكتيكا) أو استغلال موارد مشتركة كالأنهار والمياه الساحلية، ويتصاعد ليصل إلى مستوى الصراع الدولي وبذلك يهدد السلم والأمن الدوليين.

ج. الخدمات البيئية:

هناك فئة أخرى من الموارد البيئية تتمثل في الخدمات التي تؤمنها البيئة كفوائد الهواء والمياه النقية وتصريف الفضلات، حيث أن تنامي مجموعة من المشاكل البيئية السائدة يعني حدوث تغييرات أساسية في الظروف، وبالتالي تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق. وتبرز أهم هذه المشاكل في الاستثمار المفرط للدولة لمواردها الخاصة ذات التبعات الدولية كإزالة الغابات، الذي يساهم في التغييرات المناخية الكونية وكذلك إساءة استخدام موارد المياه العذبة المشتركة والتسبب في ترسبات حامضية والتلوث عبر الحدود.

د. لاجئي البيئة:

يتفاعل الفقر مع الظلم وتدهور البيئة والصراع بوسائل معقدة وفعالة، وتعد ظاهرة **لاجئي البيئة** من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي، وربما يبدو أن السبب الفوري لأي نزوح جماعي للاجئين يعود لأسباب سياسية أو عسكرية، لكن كثيرا ما كان بسبب تدهور قاعدة الموارد الطبيعية.

خلاصة القول أن عرض الأسباب المختلفة لضرورة حماية البيئة الإنسانية عن طريق قواعد القانون الدولي العام، وبصفة خاصة القانون الدولي للبيئة والمنظمات الدولية المتخصصة، يوضح لنا أن الإجراءات والقوانين الداخلية مهما كانت لا تكفي للحماية الفعالة للبيئة الإنسانية، بل إن الحماية الفعالة والأكيدة لها لا تكتمل إلا من خلال التعاون الدولي وتضافر جهود الشعوب والحكومات والمنظمات الدولية، وذلك كله من أجل الحصول على بيئة نظيفة، تعيش فيها وتستفيد منها الكائنات الحية بجميع أنواعها.

ثالثا. القانون البيئي (الوطني والدولي):

ويتم في التطرق إلى ضبط تعريف القانون الدولي البيئي ثم خصائصه:

1. تعريف القانون الدولي البيئي:

القانون البيئي هو القانون الذي يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، لكن لم يتم الاتفاق لا على مستوى الفقه القانوني ولا حتى خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة في إطار حماية البيئة على وضع تعريف

محدد للقانون البيئي بشقيه الوطني والدولي؛ إذ اختار الدكتور عمر سعدالله في معجمه تعريفه بالشكل التالي: "**مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها**".

بينما عرفه البعض بأنه: "**فرع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية من ماء وهواء وتربة وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي**".

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "**القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها**". أما الدكتورية بدرية عبدالله العوضي فتعرفه بأنه: "**القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع التلوث والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي**".

كما اختار الأستاذ "*W.H.Rogers*" تعريفا يقوم على أن أهم ما في موضوع القانون الدولي للبيئة هو الجانب الحمائي، فقد عرفه بأنه: "**القانون المتعلق بحماية الكون ومن عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها**". وهو تعريف يتفق مع الأحكام العامة للقانون الدولي بشأن حماية البيئة (الوظيفة)، كما تظهر غايته المتمثلة بالأساس في كونه أداة فعالة للإدارة البيئية من أجل الحد من المشاكل التي تعانيها البيئة، كما تتقاطع في هذه الغاية أحكام القانون الدولي البيئي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في التأكيد على على واجب الدول والأفراد في تحسين البيئة وصيانة مواردها.

وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1978، هذا المفهوم عند تعريفه بأنه: "**مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم**". ويبدو أن استعمال هذا التعريف في هذا الموضع لا يكون دقيقا وموفيا للمعنى المطلوب لأنه يركز على النظام وليس على القانون، فدلالة التعبير تنصرف إلى الأنظمة البيئية بصفة عامة.

ولما كان قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها فيمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه: "**مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة (الولاية الإقليمية)**". أو هو "**مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في محال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة**".

وعلى ذلك فالقانون الدولي البيئي هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، يضم مجموعة من القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الاتفاقي والتي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية بشقيها الطبيعي والمستحدث من مختلف المخاطر الإيكولوجية الناشئة عن التقدم العلمي والتقني.

2. خصائص القانون الدولي البيئي:

ويمكن حصرها فيما يأتي:

أ. قانون حديث النشأة:

إن تطور القانون الدولي العام أدى إلى نشوء فروع جديدة متميزة لهذا القانون، ومنها: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للبحار وكذا القانون الدولي للبيئة، فضلا عن فروع أخرى ظهرت واستقرت كفروع متميزة للقانون الدولي أو ما تزال في طور التبلور، وعلى ذلك فالقانون الدولي للبيئة يعتبر من الفروع الجديدة للقانون الدولي العام المعاصر.

وإذا كان القانون الدولي العام التقليدي حديث النشأة مقارنا بالقوانين الداخلية، حيث لم يكتمل ظهوره إلا في القرن السادس عشر، فإن القانون الدولي للبيئة نفسه حديث النشأة نسبة إلى القانون الدولي العام، حيث لم يبدأ في الظهور إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، وذلك لأن الانتباه إلى الأنشطة البيئية الضارة لم يحصل إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين (نهايات العقد السادس).

حيث بدأ في الظهور على شكل مبادئ قانونية تبلورت في شكل أحكام قانونية ضمن اتفاقيات دولية أو من خلال نصوص تشريعات محلية ووطنية، فالملاحظ في نشأة القانون البيئي أنه يتطور وينشأ بصورة كبيرة وسريعة خاصة في ظل انتشار مبادئ وأحكام القانون الدولي البيئي، وتعد البداية الحقيقة لهذا القانون تزامنت مع عقد المؤتمر الدولي حول البيئة الإنسانية ستوكهولم 1972، الذي انبثقت عنه عديد التوصيات شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجديد ليتتابع عقد مؤتمرات أخرى ساهمت في البلورة التدريجية لهذا القانون إلى أن وصل لما هو عليه الآن في شكل قانون مستقل بذاته.

فالقانون الدولي للبيئة إذن هو أحد فروع القانون الدولي العام، والقول بأن القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة يعني أن قواعده ما زالت في طور النشأة والتكوين، ولذلك فهو مازال يحتاج إلى الكثير من القواعد والأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة.

ب. قانون ذو طبيعة مختلطة:

يصعب تصنيف القانون البيئي ضمن التقسيم التقليدي للقانون العام أو الخاص فالقانون البيئي في أجزاء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تم تكريسها في معاهدات دولية بيئية، وفي

أجراء أخرى منه تم النص على أحكام منه في التشريعات الوطنية سواء في الدساتير أو القوانين أو الأنظمة أو حتى التعليمات، والمتمثلة في تنظيم بعض القواعد البيئية في التشريعات الوطنية، وإن كان الواقع يفيد بأن القانون البيئي أقرب لفروع القانون العام من القانون الخاص، كون أن الدولة تفرضه بشكل عقابي ووقائي بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، وتشارك في وضع قواعد القانون البيئي في المجال الدولي.

ج. قانون متعدد المجالات:

هذا لأنه يعالج موضوع البيئة التي تتسم بتشعبها وكثرة مجالاتها وتنوع أسباب المشكلات المثارة في الواقع، وهي بمعناها الشمولي تتمثل في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني والتطور الصناعي، وافتقار التوازن البيئي.

ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي فيما يلي:

- منع تلوث المياه البحرية، توفير الحماية والإستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية الحماية المحيط الجوي من التلوث.
- حماية النبات والغابات والحيوانات البرية.
- حماية المخلوقات الفريدة.
- حماية البيئة المحيطة من التلوث.

وقد صنف إعلان استوكهولم 1972 المشكلات البيئية إلى أنها:

- تلوث المياه والجو والكائنات الحية بدرجة خطيرة.
- الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه.
- تدمير واستنفاد الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

بينما عدد إعلان نيروبي المشاكل البيئية على أنها تدهور حالة التربة والمياه والتصحر، والتغيرات في طبقة الأورون، وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون والأمطار الحامضية، وتلوث البحار والمياه الداخلية واستعمال المواد الخطيرة، وتصريفها بدون عناية، وانقراض أنواع من النبات والحيوان.

وتحوي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بصورة عامة كثيرا من نصوص الحماية للبيئة في ذاتها وفي عناصرها وفي مكوناتها، حتى يمكن القول إن حقوق البيئة قد تخطت بالحماية حقوق الإنسان وتعددت صنوف لتشمل حماية مختلف الكائنات الحية.

وعليه فإن حماية البيئة تقتضي المحافظة على مكوناتها الطبيعية سواء كانت زراعية أو في الغابات (حيوانات أو أشجار)، أو في الجبال، أو في البحار والأنهار كالأسماك أو الحيوانات البحرية أو النهرية عن

طريق منع صيد هذه الأنواع أو اقتلاعها، أو بتحديد أنصبة لا يمكن تخطيها أو حماية الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه، أو منع إلقاء مواد سامة فيها بل ويقتضي ذلك حماية المناخ، والآثار التاريخية والإرث الثقافي للدول، ومنع الضوضاء وغيرها.

د. قانون اتفاقي (ذو طبيعة تعاهدية):

لما كان القانون الدولي العام يعتمد على مصدرين أساسيين استنادا إلى إرادة الدول، وهما الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والعرف الدولي، ولما كان هذا القانون قد بدأ وتكون في العديد من أحكامه وقواعده على العرف أكثر منها على الاتفاقيات الدولية، كما هي الحال بالنسبة لقانون البحار والقانون الدبلوماسي وغيرهما، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد بدأ بداية اتفاقية خلافا لغيره من فروع القانون الدولي التي اعتمدت في صياغتها على القواعد العرفية، وذلك لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي التي لعبت الدور الرئيسي في تكوين قواعده إلى جانب ما انبثق عن المؤتمرات الدولية وعمل المنظمات الدولية الحكومية، وليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام.

والسبب في ذلك هو أن القواعد العرفية تأخذ وقتا طويلا حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية، ولما كان القانون الدولي للبيئة حديث النشأة، ولما كانت البيئة الإنسانية تتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الأخرى؛ لذلك لم يصلح العرف البطيء لتكوين هذه القواعد، بل كان من الضروري اللجوء إلى المعاهدات الدولية، باعتبارها الأسلوب الأسرع، لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة.

وقد تميزت هذه الأدوات الاتفاقية بمحدودية فعاليتها ونسبية أثرها من حيث قلة الدول الأعضاء فيها، بالإضافة إلى عدم وضوح ودقة الالتزامات التي قررتها.

هـ. قانون ذو طبيعة فنية أو علمية أو تقنية:

وذلك لأن البيئة في حد ذاتها لا تعد موضوعا قانونيا بحتا، بل موضوعا علميا تقنيا مرتبطا بعلم البيئة، فلا يتم سن القواعد القانونية المعنية بحماية البيئة إلا في إطار مجموعة من الحقائق العلمية، من أجل تحديد السلطات التي ينبغي التعامل بها مع عناصر البيئة والأنظمة البيولوجية، بما يعني أن على قواعد القانون البيئي أن تستوعب الطابع الفني والتقني للبيئة، من حيث أن هذا القانون يتعامل مع مشكلات علمية غاية في الدقة والتعقيد، ومن الصعوبة إثباتها أو تقدير الأضرار تقديرا صحيحا، لذا فمن الضروري أن تستوعب القواعد القانونية الدولية للبيئة الحقائق العلمية دونما إهمال لجزء منها، وهو ما يجعل المشرع مجبرا على الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات العلمية المتصلة بالبيئة، كالفيزياء والكيمياء والطب وعلوم الأرض والأحياء وغيرها من التخصصات ذات العلاقة.

بمعنى آخر، فإن قواعد القانون الدولي البيئي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك برسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه للتعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها.

والجانب الفني في هذا القانون يظهر في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى؛ مثلا تنص المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 على أن: **((لكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة، وحرية صيد الأسماك والبحث العلمي))**، ثم يأتي القانون الدولي البيئي ليضع الحدود والقيود على ممارسة تلك الحرية ويقرر أن هناك التزاما على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، وإلا تحملت الدولة المخالفة المسؤولية الدولية عن عملها.

كما يمكن ملامسة الجانب الفني في كيفية تنفيذ وإعمال أحكام قواعد هذا القانون، وهناك جوانب علمية فنية خاصة بالبيئة كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية؛ إذ تتضمن أغلب القوانين المرتبطة بالبيئة قواعد علمية وعامة مثل مكافحة التلوث، المياه، الهواء، المحافظة على تنوع البيولوجي، التوازن الإيكولوجي، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد بيان القواعد التقنية الخاصة بها، والتي تحتاج بدورها إلى أجهزة أو هيئات ذات طابع علمي وفني تسهر على وضع والحسين عنده القواعد التقنية.

بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات الدولية أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة، فقد اتفق الفريق العامل المعني بالتنفيذ على ضم مشروعي مقرري الفريق العامل التقني والفريق العامل القانوني في مقرر جامع واحد، ووافق على إحالة المقرر الجامع، بصورته الواردة في الفقرة 12 إلى الاجتماع السادس المؤتمر الأطراف.

إن توفير الحماية الكاملة للبيئة تتطلب بالضرورة تكاملا بين القواعد الفنية والتقنية والقواعد القانونية البحتة التي تتوافر على خصائص القاعدة القانونية المتمثلة في كونها عامة ومحردة، وقاعدة سلوك يضبطها الجزاء المنظم، إلا أن قواعد حماية البيئة لها ما يميزها عن غيرها في هذا الجانب.

و. قانون ذو طابع تنظيمي آمر:

استقر في القانون الدولي أنه إذا كان لكل دولة حقوق وسلطات تتمتع بها، فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث وصيانة مواردها من النضوب التي تلحق بالأشخاص فإن عملت خلاف ذلك تحملت تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار والممتلكات من جراء التعدي على البيئة. حيث تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام

القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الإلتزامات القانونية.

ونتيجة لتعدد الاتفاقيات الملزمة الاقليمية والعالمية لحماية البيئة نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي مما كان له أكبر الأثر في ظهور التشريعات البيئية الخاصة في كل دولة، فضلا عن استقرار عدد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الناس في قضايا البيئة.

حيث طورت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1968 من مفهوم الحماية الدولية للبيئة عبر التزام الدول المتعاقدة بمتابعة الدراسات للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والعمل على استكشافها، وتجنب إلحاق أو إحداث تلويث ضار بها مع اتخاذ الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

كما أدت الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزانات الناقلات، والتي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تلوث البحار وتنجو من المسؤولية التي تنشأ نتيجة لذلك. ونصت المادة (12) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في أقرب وقت ممكن في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية.

وتعد القواعد الدولية لحماية طبقة الأوزون حجة في مواجهة الكافة، ومن ثم يجب تطبيقها على جميع أشخاص المجتمع الدولي، من كان في نظام فيينا (مونتريال) ومن لم يكن طرفا في هذا النظام.

وفيما يخص المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاع المسلح فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفقا لقواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة، إلى جانب المسؤولية الحالية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إنتهاكات باعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي، والمسؤولية في مبادئ قمة الأرض.

وقد أصبغ المشرع الدولي كما الوطني طابع الالزام على قواعد القانون الدولي أو الوطني لحماية البيئة وذلك من أجل ضمان تحقيق الهدف الحمائي والوقائي للبيئة والصحة الإنسانية، ويتجلى الطابع الإلزامي الآمر للقانون البيئي في تحميل الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي للبيئة بأحكام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، والتي تقرر أن إلحاق الضرر بالبيئة لا يكفي التعويض المالي لجبره، وإنما يقتضي الأمر إعادة تأهيل للبيئة.

والطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون، على اعتبار أن البيئة مصلحة مشتركة ينبغي أن تتكاتف جهود جميع الدول من أجل حمايتها عند تنظيم قواعد قانونية على أنها قواعد آمرة أي أنها تنظم مسائل هامة من النظام العام والآداب العامة للمجتمع، في حين تنظم القواعد المكملة مسائل أقل أهمية من ذلك ولا يشكل الخروج عنها مساسا بالنظام العام أو الآداب العامة، وعند الاطلاع على نصوص وقواعد القانون البيئي نلاحظ أنها تأتي بصيغة الأوامر والنواهي وترتب العقاب والجزاء على مخالفتها، مما يصفها بأنها قواعد آمرة.

كما أصبح الإلتزام بقواعد القانون الدولي للبيئة في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، حيث أصدر مجلس الأمن في جانفي من عام 1992 بيانا رئاسيا خاصا بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين باسم الدول الأعضاء في المجلس تحت عنوان "الإلتزام بالأمن الجماعي"، وبما تضمنه البيان ما يلي: "**عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين فقد أضحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديدا للمسلم والأمن، ومن الضروري أن تولى الدول الأعضاء للأمم المتحدة ككل أولوية للتعامل مع هذه المشكلات من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة**".

ز. قانون دولي مكمل للقوانين الداخلية (الوطنية):

إذا كان القانون الدولي العام يحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي، ومن ثم فإن قواعده تنظم هذه الروابط على المستوى الدولي، وإذا كانت القوانين الداخلية تحكم الروابط القانونية بين أشخاص مجتمعاتها، ومن ثم فإن قواعدها تنظم هذه الروابط على المستويات الداخلية؛ ولذلك فلا يسري القانون الدولي على المجتمعات الداخلية إلا بعد عملية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدول.

لكن في مجال القانون الدولي للبيئة يختلف الأمر؛ حيث يأتي هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية، وذلك لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، ولا بواسطة القانون الدولي وحده، وإنما يلزم الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة، ولذلك يأتي هذا الأخير مكملا للأولى، حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء، وتأكيدا لذلك نجد الدساتير والتشريعات واللوائح الداخلية تتناول العديد من القواعد والأحكام القانونية التي تحمي البيئة الإنسانية.

ح. قانون ذو سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية:

إن الأضرار البيئية تتسم بخصائص تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية والدولية علي السواء، إذ أن الضرر البيئي يتسم بأنه غير مرئي فلا يمكن رؤيته في كثير من الأحوال، كما أنه

يحدث آثاره تدريجيا أي مع مرور الزمن، كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين، بل يمتد ليغطي الكوكب الأرضي كله. فهذه الخصائص جميعها تثير العديد من المشاكل القانونية، وتتطلب هذه المشاكل البحث عن حلول مناسبة لها، وهذه الحلول قد تكون مغايرة بعض الشيء عن الحلول التقليدية المعروفة في النظم القانونية الداخلية والدولية؛ من أجل ذلك اتسم القانون الدولي للبيئة بسمات خاصة تميزه عن القانون الدولي العام في نظرياته العامة.

ط. قانون ذو طابع عالمي:

إن مشكلة البيئة، ليست فقط مشكلة ذات طابع وطني إنما أيضا ذات طابع قومي، بل كذلك ذات طابع عالمي ولعل هذا الطابع العالمي للبيئة ومشكلاتها، هو ما شجع بعض الفقه على أن يستخلص من ذلك وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة، اعتقادا أن أكثرية المصادر التشريعية لهذا القانون هي اتفقيات دولية الأصل، وأن المصادر الموضوعية لهذا القانون هي قرارات ومؤتمرات ومنظمات دولية فضلا عن مبادئ دولية، وأن أغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، وأخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها، وأن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية.

فكل مشكلة بيئية تنطوي على مجموعة فريدة من العناصر العلمية والمصالح الاقتصادية والتوجهات السياسية المختلفة، غير أن مشاكل البيئة العالمية جميعا تشترك في شيء واحد، حيث لا تتوفر لدى الدول منفردة حوافز كافية للتصدي لها لأن كلا منها لا تستطيع أن تستحوذ على كل منافع قيامها بذلك، أي أن موارد البيئة العالمية موارد مشاعة لا يستبعد أي طرف من استخدامها، لذا يعد من الصعب على الحكومات الوطنية أن تعمل منفردة على حماية هذه الموارد.

والطابع العالمي ليس فقط مجرد طابع للبيئة، إنما أيضا طابع مشكلتها، بل كذلك طابع سبب هذه المشكلة، فمسلم به أن سبب مشكلة البيئة هو الصناعة بصفة خاصة لكن الصناعة على المستوى العالمي، رغم المسلم به أن تطور الصناعة قد بلغ درجة الثورة، لما ترتب على هذا التطور من مزايا اقتصادية عديدة، ولو أنه كان سببا في فساد البيئة.

ولقد كان واضحا منذ بداية عصر الاهتمام بقضايا البيئة أن التشريعات والقوانين الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود على الصعيد الدولي، لأن البيئة من المجالات التي لا تعرف الحدود السياسية، بل إنها لاعتبارات جغرافية وطبيعية ليست في نهاية الأمر إلا كلا واحدا متكاملا متصلا في نسق طبيعي، وإن أقاليم الدول التي تشكل البيئة في كل منها إنما جرى اقتطاعها من هذا الكل الواحد.

ومن جهة أخرى، وإن تلوث البيئة وإن كان يبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدود إلا أنه يعد مشكلة عالمية بالدرجة الأولى، فالملوثات تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها فهي تتصف

بقدرتها على الحركة المرنة، والإنتقال من موقع إلى آخر على المدى القريب والبعيد معا مما يعطي للمشكلة صفة العالمية.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 سبعة وعشرون مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، ومن خلال ديباجتها أكدت الاتفاقية بأن الطبيعة العالمية لمشكلة البيئي التغير المناخي تستدعي التعاون والمشاركة الدولية بأقصى الحدود الممكنة بين الدول للتصدي هذا لخطر ومحاولة الحد من آثاره.